مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

قاعدة "المباشرُ ضامنٌ وإن لم يكن متعدِّيًا" وتطبيقاتها على حوادث السير

أ. الطاهر معمر الطاهر اللفع
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا.
altahermoamer@bwu.edu.ly

The rule of "the direct person is a guarantor even if he is not the infringer"
And its applications in traffic accidents

Attaher moammer attaher allfa
Department of Islamic Studies, College of Education, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 29-11-2023 تاريخ القبول: 17-12-2023 تاريخ النشر: 28-12-2023

الملخص

قاعدة المباشر "ضامن وإن لم يكن متعدّيًا" استعمها الفقهاء قديمًا على وسائل المواصلات عندهم كالدواب والسفن والعجلات وغيرها، وعلى ضوء هذه التطبيقات القديمة كانت فكرة البحث، فقمت بتطبيقها على وسائل المواصلات الحديثة، وذلك بقياس التطبيقات القديمة على الوسائل المعاصرة للمواصلات، كقياس جموح الدابة وانفلاتها عن سيطرة الراكب، قياسها على السيارة التي تعهدها السائق وخرج بها فحصل بها عطل مفاجئ فخرجت عن سيطرته، فهي كالدابة الجموح في عدم لزوم الضمان كما نص الفقهاء، فهذا مثال على القياس في هذه الجزئية، وكذلك في غيرها من الجزئيات كانت التطبيقات على وسائل السير المعاصرة متوافقةً مع القاعدة في كثير منها، بالإضافة إلى أن القاعدة لها ضوابط ومستثنيات نص عليها الفقهاء في كتبهم، كضوابط وشروط المباشرة في حوادث السير، وأنها لابد أن تكون حقيقية، لأن على ضوئها يترتب الضمان من عدمه.

الكلمات الدالة: مباشر، ضامن ، تعدِّي، وسائل المواصلات ، حوادث السير.

Abstract

The direct rule, "a guarantor, even if he is not a trespasser," was used by jurists in the past to apply to their means of transportation, such as animals, ships, wheels, etc., and in light of these ancient applications, the idea of the research was, so I applied it to modern means of transportation, by measuring the ancient applications on contemporary means of transportation, such as measuring the wildness and uncontrollability of an animal. From the

control of the passenger, by analogy to the car that the driver took and left in it and it had a sudden malfunction and it went out of his control.

It is like an unruly animal in the absence of a guarantee, as the jurists have stated. This is an example of analogy in this part, as well as in other parts. Applications to contemporary means of transportation were consistent with the rule in many of them, in addition to the fact that the rule has controls and exceptions that the jurists stipulated in their books. Such as the controls and conditions for engaging in traffic accidents, and that they must be real, because based on them, the guarantee is determined or not.

Keywords: Direct, guarantor, infringement, means of transportation, traffic accidents.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من سماحة الشريعة الإسلامية أنها شاملة لكل جوانب حياة المسلمين، جالبةً للمصالح لهم دافعةً للمفاسد عنهم، ومن جوانب الحياة التي لم تُغفلها الشريعة، وتحدث عنه الفقهاء في كتبهم، هو موضوع: "حوادث السير" فهو من الموضوعات التي تجدر بها الدراسة وذلك بسبب الظروف المعاصرة التي كثرت وتنوعت فيها صور الحوادث المرورية، وذلك راجع للتوسع في استخدام وسائل النقل والمرور الحديثة، وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية التي مقاصدها العدل والسلامة لم تغفل هذا الموضوع المهم، بل وضعت له أصولا وقواعد نعرف على ضوئها حكم هذه الحوادث الجديدة، ومن هذه القواعد قاعدة (المباشر ضامنٌ وإن لم يكن متعدّيًا) فستكون هذه القاعدة هي محور دراستي في هذا البحث، وذلك ببيان معناها، وتطبيقات الفقهاء قديما لها على وسائل المواصلات عندهم، ثم قياس وإسقاط أحكام تلك التطبيقات الفقهية القديمة على وسائل المواصلات المعاصرة.

حدود البحث:

سيكون البحث محصورًا في هذه القاعدة الفقهية دون غيرها من القواعد الفرعية الأخرى، وكذلك سأكتفي بعرض نماذج محدودةً من تطبيقات القاعدة قديمًا وحديثًا.

مشكلة البحث:

بلا شك أنه مما عمت به البلوى في هذا الزمان هو حوادث المرور بكافة أشكالها وتفاصيلها، وما تسببه من ضرر بإزهاق الأرواح وتلف الممتلكات، وكل ذلك يترتب عليه ضمان يضمنه من وقع التلف بفعله سواء كان مباشرًا أو متسبّبًا. فمشكلة البحث تكمن في التركيز على الصور التي فيها الضمان على المباشر وأن ضمانه ليس أمر مطّردًا، وليس كما يفهم البعض أن المباشر للفعل ضمن مطلقًا.

وتنبثق من هذه الإشكالية أسئلة وهي كالتالي:

أسئلة البحث:

1 ما المعنى الإجمالي لقاعدة "المباشرُ ضامنٌ وإن لم يكن متعدِّيًا"

2 ما هو المفهوم الدقيق للمباشرة الذي يلزم به الضمان.

3 هل يمكن تطبيق القاعدة على حوادث المرور المعاصرة.

أهداف البحث:

1 بيان المعنى الإجمالي لقاعدة "المباشر ضامنٌ وإن لم يكن متعدِّيًا"

2 بيان المفهوم الدقيق للمباشرة الذي يلزم به الضمان.

3 تطبيق القاعدة على حوادث المرور المعاصرة.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الإستقرائي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء حول هذه القاعدة وتطبيقاتها، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل الأقوال ومناقشتها وبيان مدلولاتها كي يصح التطبيق والقياس عليها في الحوادث المعاصرة.

هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث ان أقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وقسمت المبحث إلى مطلبين، فكان التقسيم كالتّالي:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان مفهوم المباشرة في حوادث السير.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة وأدلّتها.

المطلب الثاني: في تحديد مفهوم المباشرة التي يترتب عليها الضمان.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على حوادث السير قديما وحديثا.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على وسائل السير قديمًا.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على حوادث السير المعاصرة.

ثم خاتمة البحث وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وأدلتها، وبيان مفهوم المباشرة التي يترتب عليها الضمان.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأدلّتها.

أولا: مصطلحات القاعدة:

1- المباشر.

فالمباشر في اللغة: اسم فاعل من المباشرة، وهي مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد، يقال: (باشر الرجل زوجته) إذا تمتع ببشرتها، و(باشر الرجل الأمر) إذا تولاّه بنفسه [1].

وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات ذكرها الفقهاء فعرفه صاحب دُرر الحكّام بأنه: «هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر»[2].

أو يقال: «هو الذي يحصل الأثر بفعله»[3].

وعرفه العلاّمة أبو بكر الكاساني، حيث قال: «الإتلاف مباشرة: إيصال الآلة بمحل التلف»[4].

وعرفه أبي العباس الحموي، حيث قال: «المباشر: أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار» [5].

وفي مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء في المادة (887): «الإتلاف مباشرة: هو إتلاف الشيء بالذات»[6].

2- الضمان :

لغة: معناه: الكفالة بالشيء، وضمَّنَه الشيء: كفّله به، أي: غرّمه إياه، ومن معانيه: الإلزام، تقول: ضمنته المال: أي ألزمته إياه.[7]

واصطلاحًا: عرفته مجلة الأحكام العدلية بنصها: (الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.)[8]

والصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة، وهي: أن الضمان: إلزام بإعطاء المثلي أو القيمي عند الإتلاف.

3- **التعدِّي.**

التعدِّي لغة: الظلم ومجاوزة الحد [9].

وفي الاصطلاح: إذا أطلق فيُراد به أحد معنيين:

---

1 انظر: المصباح المنير (ص ١٩)، القاموس المحيط (ص ٤٤٧ – ٤٤٨).

2 درر الحكام لعلي حيدر:(١/ ٩١).

3 المدخل الفقهي للزرقاء (٢/ ١٠٤٤).

4 بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ١٦٥) بتصرف يسير

5 غمز عيون البصائر (١/ ٤٦٦).

6 شرح المجلة للأتاسي: (ص ٤٨٨)، درر الحكام لعلي حيدر: (٢/ ٥٠٨).

7 لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٢٥٧)، والمصباح المنير للفيومي: ص (١٨٨) (ضمن)

8 الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢١٩ – ٢٢٠) المادة (٤١٦) وثمة معانٍ أخرى للضمان، لسنا بصددها مثل: كفالة النفس، ووضع اليد على المال، وما يجب بإلزام الشارع، كضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين والظهار ونحوها. (ضمان).

9 ينظر لسان العرب (٧/ ٤١٨)، القاموس المحيط (ص ٨٩٢).

الأول: المجاوزة الفعلية إلى حق غيره أو ملكه المعصوم، وهذا المعنى هو المراد في القاعدة، وهو شرط أساسيٌّ في الضمان.

والثاني: العمل المحظور في ذاته شرعا، بقطع النظر عن كونه متجاوزا على حدود غيره أم لا.

وهذا المعنى ليس مرادًا في القاعدة، وليس بشرط في وجوب الضمان .[1]

ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعدة: (المباشر ضامنٌ وإن لم يكن متعدِّيًا)

وحاصل معنى القاعدة أن من باشر الإضرار بالغير، فإنه ضامنٌ للضرر الذي تعرض له المضرور بهذا الفعل، وإن لم يكن هذا الفاعل المباشر متعديا ، بمعنى أنه لم يكن هذا الفعل محظورا في نفسه، ومثاله كالنائم الذي انقلب على انسان آخر فقتله، فإنه قد باشر الفعل بالقتل، مع أن نومه هذا لم يكن محظورًا في ذاته، وهو بذلك يضمن دية المقتول.

وهذه القاعدة قد وردت في كتب الفقهاء بعبارات متقاربة ، لكنهم اتفقوا على مضمونها، وهي من أهم القواعد المدرجة في مسائل ضمان الضرر.

ثالثا: أدلة القاعدة:

اتفق فقهاء الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] على أن من باشر إتلافا – بأي طريقة كانت – فإنه يضمن الضرر الذي تولد عن فعله. [6]

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ – قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[7].

وجه الدلالة: الآية الكريمة دلّت على أن من اعتدى على مال غيره فباشر إتلافه، فإنه لصاحب المال أن يأخذ منه بدله [8].

---

1 ينظر القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، لحمد الهاجري، الفعل الضار (ص ٧٨ – ٧٩). وقاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) صفحة ٣٥٥. وقاعدة (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) صفحة ٣٧٣.

2 انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٤٣)، مجمع الضمانات للبغدادي (١/ ٣٤٥، ٣٨١)، شرح المجلة للأتاسي (ص ٦٠)، درر الحكام لعلي حيدر (١/ ٩٣)، شرح القواعد للزرقا (ص٤٠٣).

3 انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٨٦)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٦، ٤/ ٢٧)، ترتيب الفروق للبقوري (٢/ ١٨٨)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٤٤)، شرح المنهج المنتخب لأحمد المنجور (ص ٥٣٤

4 انظر: العزيز للرافعي(٥/ ٣٩٨)، قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢/ ٢٦٥)، المنثور للزركشي (٢/ ٣٢٢ – ٣٢٣)، القواعد للحصني (٣/ ٤٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٦٢

5 انظر: تقرير القواعد (٢/ ٣١٦)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٩١)، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص ٤٣)، تحفة أهل الطلب (ص ١٠٥)، الإرشاد للسعدي (ص ١٤٨)

6 انظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (١/ ٧٤).

7 سورة البقرة، الآية [١٩٤].

8 انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٨٩).

٢ – عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة[1] فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وفي لفظ آخر أنه قال: (طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ)[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الضمان على من باشر كسر الإناء.

٣– ما أخرجه مالكٌ في الموطأ (إن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه[3] دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أصحاب المواشي بضمان ما أتلفته مواشيهم من الزرع ليلا.

٤ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)[5].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر بالآخرين والإضرار بهم، وهذا يدل بمفهومه على أن من باشر إتلافًا فإنه يضمنه تعويضًا لضرره.

٥ – نقل القاضي أبو عبدالله المقري الاتفاق على وجوب الضمان على المتلف المباشر، وهذا نص كلامه: (قاعدة: تقدم أن أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف والتسبّب ووضع اليد غير المؤتمنة وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الضّمان، وهي متفق عليها)[6].

ويقول العلامة أبو العباس القرافي: (فإن الإجماع منعقدٌ على تعدد الضمان فيما يتعدَّد الإتلاف فيه، وأن العمد والخطأ في ذلك سواءٌ) [7].

---

1 الصحفة والإناء، وجمعها: قصعات. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي(ص ٩٧١).

2 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره (٢/ ٢٠٢) رقم (٢٤٨١)، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر (٣/ ٦٤٠) رقم (١٣٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٩).

3 هو: الصحابي الجليل: البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، كان من أعيان الصحابة ومن فقهائهم، روى حديثا كثيرا، وشهد غزوات عدة مع النبي ﷺ، روى أيضا عن أبي بكر وخاله أبي بردة بن نيار، حدث عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو جحيفة السوائي الصحابيان وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، توفي سنة ٧٢ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (١/ ١٧١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤).

4 أخرجه مرسلا مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٧٤٧ – ٧٤٨) واللفظ له، وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٥ – ٤٣٦)، وأخرجه موصولا أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٩ – ٨٣٠) برقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٣/ ١٠١ – ١٠٢) برقم (٢٣٣٢)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٢)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٦٢).

5 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق (1 / 1078) بلفظه. والحاكم في "مستدركه" (2 / 57) برقم: (2358) (كتاب البيوع ، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة) (بمثله مطولا.) قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

6 القواعد (خ ١٤٠) بواسطة شرح المنهج المنتخب (ص ٥٣٥).

7 ينظر الفروق (٢/ ٢٠٩). مع الذخيرة (١٢/ ٢٥٩).

المطلب الثاني: في تحديد مفهوم المباشرة التي يترتّب عليها الضمان.

وقبل الخوض في تحديد مفهوم المباشرة لابد من بيان نقطة مهمة ذكرها الفقهاء في مستثنيات القاعدة، وهي إذا كان المسبّب متعديا، والمباشر غير متعدٍّ: فإذا كان المسبِّبُ متعدِّيًا، والمباشر غير متعد في فعله، فالحكم يضاف إلى المسبِّبُ المتعدّي، وإن هذه القاعدة ذكرها صاحب الهداية في مسألة من نخسَ دابة فقتلت رجلاً، فإن الضمان على الناخس دون الراكب، وقد ذكرنا عبارته في القاعدة الثانية بتمامها، وفيها: (ولأن الناخس متعدٍّ في تسبيبه، والراكب في فعله غير متعدٍّ، فيترجح جانبه في التغريم للتعدّي)[1]

لا يُشترط لتضمين المباشر إلا بعد أن تتحقّق منه مباشرة الإضرار في محل معصوم، سواء كان بفعل مباح في نفسه، أو بفعل محظور، ولكن لابدّ هنا من التنبيه إلى نقطة مهمّة أخرى، وهي أنه يجب لتطبيق هذه القاعدة أن تتحقق المباشرة بمفهومها الصحيح، فيجب أن نفهم معني المباشرة بشروطها وضوابطها، وقد عرفها الفقهاء بما يلي : «حدُّ المباشر أن يحصل التَّلف بفعله من غير أن يتخلّل بين فعله والتلف فعل مختار»[2]

فلا يضمن المرء إلا إذا صحّت نسبة الضرر أو التلف إلى فعله، دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل مختار، فإن تخلّل، لم تتحقّق المباشرة فلا يضمن، وإنّ ذلك يتضح بعدة فروع ذكرها الفقهاء في باب الجنايات.

فيمكن فهم وتوضيح هذا الأمر من خلال تفصيل الفقهاء للمسألة من خلال أقوالهم في هذا الباب، **ومن هذه الأقوال:**

قال الكاساني من الحنفية: (ولو نفرت الدّابة من الرجل أو انفلتت منه، فما أصابت في نفورها ذلك فلا ضمان عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جُبَار»، أي البهيمة جرحها جُبَار، لأنه لا صنع له في نفارها أو انفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونًا)[3]

ونرى في هذه الجزئية أن راكب الدّابة لا يضمن بما وطِئتهُ دابَّته، لأنها بعد الجُموح والانفلات صارت مستقلّةً في سيرها، فلا يمكن أن تُنسب المباشرة إلى الراكب.

٢- وكذلك ذكر الفقهاء أنه إذا نخس[4] الدابة رجل غير الراكب، فالضَّمان على الناخس، دون الراكب، ومنه قول الفقهاء: (ومن سار على دابة في الطريق، فضربها رجلٌ أو نخسها، فنفحت رجلًا، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته،كان ذلك على الناخس دون الراكب) [5]وهو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، فقد ورد في ألأثر عنه في ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، أنه قال: (أقبل رجل بجاريةٍ من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدّابة، فرفعت رِجلها، فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ

---

1 ينظر الهداية للمريغاني ٩ / ٢٦٧.

2 شرح الأشباه والنظائر للحموي: ١ / ١٩٦ .

3 بدائع الصنائع للكاساني: ٧ / ٢٧٣.

4 نخس: نَخَسَ الدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا يَنْخُسُها ويَنْخَسُها ويَنْخِسُها؛ الأَخيرتان عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، نَخْسًا: غَرَزَ جَنْبَهَا أَو مُؤَخَّرَهَا بِعُودٍ أَو نَحْوِهِ، وَهُوَ النَّخْسُ. والنَّخَّاسُ: بَائِعُ الدَّوَابِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لنَخْسِه إِياها حَتَّى تَنْشَط. ينظر لسان العرب لابن منظور- فصل السين- 6\228.

5 الهداية مع فتح القدير: ٩ / ٢٦٧.

ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس »[1] وراجع نصب الراية للزيلعي، والمسألة هي عند الشافعية أيضا كما في مغني المحتاج [2].

ففي هذه المسألة أيضا لم يضمَّن الراكب؛ لأن ما فعلته دابّتهُ لا يُنسب إليه فلم تتحقق منه مباشرة الإتلاف.

٤- وكذلك ذكر الفقهاء أنه إذا سقطت الدابة المركوبة ميتة فتلف بسقوطها شخصٌ أو شيءٌ، فلا ضمان على الراكب، قال الشربيني الخطيب رحمه الله: "لو سقطت الدابة ميتةً فتلف بها شيء لم يضمنه، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه، لا ضمان عليه".[3]

ومحصِّل المسألة عند المالكية ما ذكره الحطّاب رحمه الله تعالى فقال: (مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه: إن عُلم أن ذلك من الريح في السفينة، وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليهم، أو يُعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة، ومن سبب الراكب في الفرس، فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر حُمل في السفينة على أن ذلك من الريح، وفي الفرس أنه من سبب راكبه)[4] .

فاتفق هؤلاء الفقهاء على أن ملاّح السفينة لا يضمن ما تلف بسفينته إذا لم يفرّط في ضبطها؛ لأن السفينة الشراعية لا تتمحّض مقدورة بيد الملاّح، بل للرياح دور كبير في تسييرها، فلو غلبتها الرياح فإن الإتلاف لا ينسب إلى الملاّح، فلا تتحقق منه المباشرة.

فكل ذلك إن دلّ على شيء فإنما يدلُّ على مدى دقة الفقهاء في التثبت من تحقق المباشرة بمعناها الصحيح المنضبط ، وهذه النقطة مهمة جدًّا لأنها ستفيدنا في إثبات الضمان للمباشر في الحوادث المعاصرة للسير كما سيأتي لاحقًا إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على حوادث السير قديمًا وحديثًا.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على وسائل السير قديمًا.

ذكر الفقهاء فروعًا فقهيةً في كتبهم وخاصة في باب الجنايات والديات، وسأورد بعض هذه النصوص الفقهية بشيء من الإيجاز كي أبين مدى عناية الفقهاء بهذا الباب.

ومن هذه النصوص ما ذكره الكاساني من الحنفية:(ولو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه، فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام "العجماء جُبَار"[5]- أي البهيمة جرحُها جُبَار-، بمعنى لا ضمان في ما أتلفت، لأنه لا صُنع له في نفارها أو انفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا.)[6]

---

1 مصنف عبد الرزاق:٩/٤٢٣.

22 نصب الراية:٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ومغني المحتاج ٤ /٢٠٤.

3 مغني المحتاج للشربيني: ٤ / ٢٠٤ و٤٠٥.

4 مواهب الجليل للحطاب: ٦ / ٢٤٣.

5 أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الشرب والمساقاة ، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن) ، (9 / 12) برقم: (6912) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) ، (5 / 128) برقم: (1710).

6 بدائع الصنائع للكاساني: ٧ / ٢٧٣.

وفي مسألة تصادم الدابّتين، ذكر النووي رحمه الله قولان في هذه المسألة فقال: (لو غلبتهما الدابتان، فحصل الاصطدام، والراكبان مغلوبان، فالمشهور في المذهب أن المغلوب كغير المغلوب كما سبق. وفي قول أنكره جماعة أن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر، إذ لا صنع لهما ولا اختيار، فصار كالهلاك بآفة سماوية، ويجري الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها).[1]

ونستخلص من خلال ما سبق أن راكب الدابة لا يضمن ما أتلفته دابّته، لأنها بعدما جَمحت وانفلتت صارت مستقلة في سيرها– أي خارجةً عن مقدور الراكب– فلا يمكن نسبة المباشرة إليه.

ومما ذكره الفقهاء أيضا في هذا الباب أنه إذا نخس[2] الدّابة رجل غير الراكب، فالضمان على الناخس دون الراكب، يقول المرغيناني الحنفيّ صاحب كتاب الهداية : (ومن سار على دابّة في الطريق، فضربها رجل أو نخسها، فنفحَت رجلًا، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب)[3] ، وذلك لأن الراكب والمركوب مدفوعان بدفع الناخس، فأضيف فعل الدابة إليه، كأنه فعله بيده مباشرة، ولأن الناخس متعدٍّ في تسبيبه، والراكب في فعله غير متعدٍّ، فيترجح جانبه في التغريم للتعدّي، حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لأنه متعدٍّ في الإيقاف أيضا، وإن نفحت الناخس كان دمه هدرًا، لأنه كالجاني على نفسه.[4]

وهذا الرأي هو المرويُّ عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، فقد ورد عن ابن مسعود، في ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: (أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس)[5]

وكذلك قال البغدادي في مجمع الضمانات: (جاء راعي أحمر ليعبّرها (أي النهر) وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة، فقال له الراعي: أمسك الثور مع العجلة حتى تمر الأحمرة، فلم يمكنه إمساكه، فمضي ووقع الحمار في النهر لم يضمن، وكذا الراعي إذا لم يمكنه إمساكه الحمار، وإلا يضمن)[6]

وهنا أيضا لم يضمن الصبي ما حصل من عجلته من وقوع الحمار في النهر لأنه بالرغم من كونه راكبا، لا تصح نسبة رمي الحمار إليه، فلم تتحقق المباشرة.

وكذلك ذكر الفقهاء أنه إذا سقطت الدّابة المركوبة ميتةً فتلف بسقوطها شخصٌ أو شيءٌ، فلا ضمان على الراكب، قال الخطيب الشربيني: "لو سقطت الدابة ميتةً فتلف بها شيء لم يضمنه، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه، لا

---

1 ينظر روضة الطالبين للنووي : ٩ / ٣٣١ وبحوث في قضايا فقهية معاصرة لتقي الدين العثماني: ص 286.

2 نخس: نَخَسَ الدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا يَنْخُسُها ويَنْخِسُها؛ الأَخيرتان عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، نَخْسًا: غَرَزَ جَنْبَهَا أَو مُؤَخَّرَهَا بِعُودٍ أَو نَحْوِهِ، وَهُوَ النَّخْسُ. والنَّخَّاسُ: بَائِعُ الدَّوَابِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لنَخْسِه إِياها حَتَّى تَنْشَط. ينظر لسان العرب لابن منظور– فصل السين– 6\228.

3 ينظر الهداية للمرغيناني: ٩ / ٢٦٧.

4 ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لتقي الدين العثماني: ص 286.

5 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل ينخس الدابة فتضرب ، ٤٥٨/٥، برقم (٢٧٩٥٨) وينظر نصب الراية، للزيلعي:٤/ ٣٨٨ – ٣٨٩.

6 مجمع الضمانات للبغدادي، ص ١٤٨.

ضمان عليه. فقال الزركشي فيما نقله عنه الشربيني : (وينبغي أن يُلحق بسقوطها ميتةً سقوطها بمرضٍ أو عارضٍ شديدٍ ونحوه)[1] .

وهنا لم يضمّن الراكب لأن موت الدّابة أو موت نفسه ليس فيه صنعٌ لفعله ولا اختيار، فلم تتحقق منه مباشرة الإتلاف. وكذلك إذا حصل السقوط بآفة سماوية كالمرض أو الريح الشديدة.

وكذلك ذكر الفقهاء مسألة اصطدام السفينتين، وأنه كاصطدام الراكبين في أن على كل واحد منهما ضمان الآخر، لكن قال الشربيني الخطيب : (محل هذا التفصيل إذا كان الإصطدام بفعلهما، أو لم يقصرا في الضبط، أو السير في ريحٍ شديدةٍ، فإن حصل الاصطدام لغلبة الريح فلا ضمان على الأظهر، بخلاف غلبة الدابة (أي على أحد قولي الشافعية) فإن الضبط حينها ممكن باللِّجام ونحوه، وإن تعمَّد أحدهما أو فرط دون الآخر، فلكل حكمه)[2] والمسالة مذكورة أيضا في كتاب الأم، وروضة الطالبين، وتحفة المحتاج، وجاء في الإنصاف للمرداوي: (إن اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، هكذا أطلق كثير من الأصحاب، قال المصنف وغيره: محله إذا فرط. قال الحارثي: إن فرط ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها، وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما)[3] .

وهذه المسألة حاصلها عند المالكية ما ذكره الحطّاب رحمه الله تعالى قال: (مسألة التصادم في السفينة والفرس، على ثلاثة أوجه: إن عُلم أن ذلك من الريح في السفينة وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليهم، أو يُعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة ومن سبب الراكب في الفرس، فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر حُمل في السفينة على أن ذلك من الريح، وفي الفرس أنه من الراكب)[4].

فالشاهد أن الفقهاء متَّفقون على أن ملاّح السفينة لا يَضمن ما تلف بسفينته في حال لم يفرِّط في ضبطها، لأن السفينة الشراعية ليس مقدورا عليها بيد الملاح تمامًا، بل للرياح دورٌ كبيرٌ في تسييرها، فلو غلبتها الريح، فإن الإتلاف لا ينسب إلى الملاح، ولا تتحقق منه المباشرة والحالة هذه.

فالشاهد أن كل هذه النصوص الفقهية تدل على مدى تعمُّق الفقهاء في التثبّت من تحقق المباشرة، وإن هذه النقطة مهمّةٌ جدًّا، وسوف تفيد البحث في عدة مسائل من حوادث السيارات وغيرها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على حوادث السير المعاصرة.

وعلى ضوء ما سبق من بيانٍ وتوضيحٍ للقاعدةِ وأيضا من خلال تطبيقات الفقهاء لها في وسائل المواصلات عندهم، يمكن أن نخرِّج على ضوئها بعض الأحكام المتعلقة بحوادث السير المعاصرة، خاصةً وأنّ هناك تشابهًا بينهما في بعض المسائل التي سبق ذكرها، وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى الفرق بين الدابَّة والسيارة، وذلك لأن الدابة تتحرك بنفسها أحيانا دون أمر راكبها، فقد تصيب شيئًا بفمها أو رجلها أو ذنبها، وهذا الأمر لا يمكن للراكب التحرُّزُ منه، لذلك لم يَضمن التّلف في هذه الحالة، بخلاف السيارة فهي لا تتحرك بنفسها، فكل أجزاء السيارة آلة بيد سائقها، فهو

---

1 مغني المحتاج للشربيني: ٤ / ٢٠٤ و٤٠٥.

2 ينظر المصدر السابق 4\ 206 .

3 ينظر كتاب الأم للشافعي:٨٦/٦، الإنصاف للمرداوي:٢٤٤/٦،كتاب الغضب، وراجع أيضا الشرح الكبير لابن قدامة مع المغني:٤٥٦/٥،و وروضة الطالبين:٣٣٦/٩.

4 مواهب الجليل للحطاب: ٦ / ٢٤٣.

متحكم في جميع أجزائها، وكل أجزائها متماسكة، وليس فيها جزء له حركة مستقلّة مثل الدابة، ولذلك فالأصل أن السائق ضامن لكل ضرر ينشأ عن قيادته للسيارة، شريطة أن تتوفر فيه صورة المباشرة بمعناها الصحيح الذي سبق بيانه، خاصة وأن الفقهاء قد ضمّنوا المتعمِّد والمخطئ على حد سواء، فالضمان لازم للسائق على كل حال، مادام صفة المباشرة ثابتةٌ وصحيحةٌ منه، وعلى ذلك فهناك حالاتٌ لا يضمن فيها السائق، لأنه لم تصح نسبة المباشرة إليه، ولعل هذا يتضح بذكر بعض التطبيقات على الحوادث المعاصرة التي سأجعلها في نقاطٍ محددةٍ، وهي كالاتي:

1- إذا كان السائق متعديًا بمخالفة قواعد المرور، كأن يسوق بسرعة في غير محلها، أو يخرج عن خطّهِ في الطريق، وغير ذلك من المخالفات المرورية، فلا شك أنه ضامنٌ لكل ما يترتب من ضرر، لأن الضرر الحاصل قد حصل بتعدِّيه، والمتعدِّي ضامنٌ على كلِّ الأحوال، أما إذا كان السائق ملتزمًا بكل قواعد المرور، فقام رجل بدفع رجلا آخر أمام السيارة بشكل مفاجئٍ، بحيث لم يستطع إيقاف السَّيارة قبل دهسهِ، فدهسته السيارة، ففي هذه الحالة لا يضمن السائق، والضمان على الذي دفعه، وهذه الصورة تشبه تمامًا الصورة التي ذكرها الفقهاء في ما إذا نخس الدابة رجل فقتلت رجلا آخر، فالضمان يلزم الناخس لا الراكب، وعلى هذا فنسبة المباشرة لم تصحَّ إلى السائق في هذه الحالة، ولأن تأثير الدافع أقوى من تأثير الراكب، ويعبر عنها المرغيناني (بأن الدافع متعدٍّ والسائق غير متعدٍّ.)[1].

2- إذا وقف السائق أمام إشارة المرور منتظرا فتح الطريق، فجاءت سيارة فصدمته من الخلف فدفعته فصدمت سيارته شيئا أمامه، فلا يضمن سائق السيارة الأمامية، ويلزم الضمان سائق السيارة التي صدمته من الخلف، وذلك لأن المباشرة لم تتحقق في السيارة الأمامية، فهي مدفوعة وأصبحت كالآلة للسيارة الخلفية، وهذه الصورة موافقة تماما للصورة التي ذكره الفقهاء في مسألة إذا نخس الدابة أحد غير الراكب، فأتلفت شيئا، فإن الضمان على الناخس دون الراكب.

3- إذا تأكد السائق من سلامة سيارته قبل السير، ولم يقصِّر في تعهُّدِها قبل الخروج بها، ثم حدث بها خلل مفاجئ في أحد أجهزتها، فخرجت عن سيطرته فدهست رجلًا مثلًا، أو أتلفت شيئًا فلا ضمان على السائق، لأنها خرجت عن سيطرته، والضرر الذي أحدثته السيارة لا يمكن التحرُّز منه، وهذه المسألة يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء في مسألة جُموح الدّابة، فقد نص الفقهاء كما سبق بيانه، أن الدّابة إذا جَمحت وخرجت عن سيطرة الراكب فلا ضمان عليه، بخلاف ما إذا كان مفرِّطا ولم يتعهَّد سيارته، أو أنَّه يقودها بخلل في أحد أجهزتها، أو أنه كان يقودها بعنفٍ وتهوُّرٍ، فإنه يضمن في كل ذلك، لأنه سببٌ في انفلات السيارة بتعدّيه وتقصيره.

4- إذا ساق إنسانٌ سيارتهُ في شارعٍ عامٍّ ملتزمًا بالسرعة المقررة، ومتّبعًا خط السير حسب النظام، ومتبصِّرًا في سوقِهِ حسب قواعد المرور، فقفز رجلٌ أمامه فجأة، فصدمته السيارة رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها، فإن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية أبدت في هذه الصورة احتمالاتٍ مختلفةٍ ولم تبتَّ فيها بشيء، ولكن هذه المسألة تحدث عنها الشيخ تقي الدين العثماني في كتابه

1 ينظر الهداية للمرغيناني، 9|267.

القيم " بحوث في قضايا فقهية معاصرة" معلقا على هذه المسألة فقال: (والذي يظهر لي في هذه الصورة – والله سبحانه أعلم – أن الرجل الذي قفز أمام السيارة إن قفز بقرب منها بحيث لا يمكن للسيارة في سيرها المعتاد في مثل ذلك المكان أن تتوقف بالفرملة، وكان قفزه فجأة لا يتوقع مسبقا لدى سائق متبصِّر محتاطٍ، فإن هلاكه أو ضرره في مثل هذه الصورة لا ينسب إلى سائق السيارة، ولا يقال: إنه باشر الإتلاف، فلا يضمن السائق، ويصير القافز مسببا لهلاك نفسه) [1]

إشكالاتٌ ودفعها.

قد يقول قائل بما أن الفقهاء قد اتفقوا على تضمين راكب الدَّابة في ما أتلفته خلال سيرها، ولم يستثنوا من ذلك قفز الرجل أمام الدَّابة – فهذا يدلُّ على أنهم يرون تضمينه في هذه الصورة أيضا، لأنهم لم يستثنوا هذه الصورة !

ويمكن دفع هذا الإشكال بما يلي:

أولا: أن هذه الصورة لم يذكرها الفقهاء بنفيٍ أو إثباتٍ، ومجرد السكوت لا يعني قولهم بالتضمين، "فالساكت لا يُنسب له قول" كما هو معروفٌ عند الفقهاء.

ثانيا: لم يذكر الفقهاء هذه الصورة لأن ذلك كان نادرا في عهدهم، ولأن الدابة تختلف عن السيارة في سرعة الإتلاف، فالدابة قد تتجنب وتتنحَّى عما يعترض طريقها أثناء سيرها، عكس السيارة التي لا تتنحَّى بنفسها ، بالإضافة إلى أن سرعتها أزيدُ من سرعة الدَّابة.

ثالثا: في قفز الرجل أمام السيارة مزاحمةٌ ومشاركةٌ للسائق في الضرر والإهلاك، ولهذا فالسائق لا يضمن، لأن تأثير القافز أقوى من تأثير السائق الذي لا صُنع له ولا اختيار.

وليس ببعيد عن هذه المسألة فقد يقول قائل: أن الفقهاء قد ضمَّنوا النائم الذي انقلب على رجل آخر فقتله، والنائم لا تكليف عليه بالإجماع، فلماذا ضمّنوا النائم، ولم يضمنوا السائق الذي قفز أمامه رجل، بالرغم من صدور الفعل منهما بغير اختيار أو قصد.؟

ويجاب عن ذلك بأن الفقهاء متفقون على تضمين المباشر الذي وقع بفعله الضرر أو الإهلاك، وكان سببا وحيدا في هذا الضرر– أي لم يزاحمه أحد– وصورة قفز الرجل أمام السيارة فيها مزاحمةٌ للسائق في الضرر، فلم يكن السائق مباشرا ومتلفًا لوحده، بل زاحمه القافز وأهلك نفسه، أما في صورة النائم الذي انقلب على آخر فلم يزاحمه أحد في فعله، إنما انقلب بنفسه على الرجل، فكان هو السبب الوحيد للضرر.

وبعد هذا السرد لبعض النماذج من التطبيقات على حوادث السير المعاصرة، لابد من الإشارة غلى أن هذه مجرد أمثلة قليلة للقاعدة، فالقاعدة لها تطبيقاتٌ أخرى في حوادث السير المعاصرةِ لم أذكرها لضيق المقام هنا، ولأن القصد كان بيان مدى حرص الفقهاء على تقعيد القواعد الصالحة لكل زمان ومكان تمشِّيًا مع مقاصد الشريعة، وكذلك بيان حرص الفقهاء على التمييز بين المسائل التي يبدوا ظاهرها متشابها ومتداخلا، لكن بعد التدقيق والسبر لجزئيات المسائل، يتضح الفرق بينها ويرتفع الإشكال الذي قد يطرأ عند أول مطالعة.

1 ينظر بحوث قضايا فقهية معاصرة، لتقي الدين العثماني: 1|302.

الخاتمة

الحمد لله الذي يُحمد في البدء والختام، أحمده تعالى حمدًا يوافي نعمه و يكافئ مزيده، أحمدُهُ تعالى على منّـه وفضله وكرمه، ومن عظيم فضله أن جعلني طالبًا للعلم الشرعي، ووفقني للدِّراسة والبحث، ومَـنّ عليّ بإكمال هذا البحث بتوفيقٍ منه سبحانه وتـعالى، فله الحـمد أولا وآخـــرا.

نتائج البحث:

من خلال دراسة قاعدة (المباشرُ ضامنٌ وإن لم يكن متعدِّيًا) من حيث معناها وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة على حوادث السير، يمكن نستخلص النتائج التالية:

- أنَّ الفقهاء في استعمالهم لهذه القاعدة كانوا حريصين في اثبات المباشرة بمفهومها الدقيق، ولذلك لم يضمِّنُوا المباشر في بعض الحالات كما في مسألة جُموح الدَّابة.
- أن السيارة تُقاس على الدَّابة والسفينة، مع بعض الاختلافات التي يجب مراعاتها.
- التعدِّي في حوادث السيارات ضابطه مخالفة النظام المروريّ وقواعدُ السير، أو تهوُّر السائق وتفريطِهِ، فكل ذلك يُوجِبُ عليه الضمان.
- لا يلزم الضمان في ما لا يمكن التحرُّز منه، كالحادث الفجائي، أو الصدم من الخلف للسيارة، فحينها يصبح السيارة كالآلة متحركة بيدٍ غير يدِ السائق.
- نصَّت القاعدة أن المباشر ضامن... لكن قبل تطبيق القاعدة لابد من بيان وفهم معنى المباشر، الذي فعله يوجِبُ الضمان، وخاصةً في بعض جزئيات حوادث السير المعاصرة، فهي متعددة الصور ومتداخلة.

التوصيات:

أوصي بدراسة أوسع وأشمل لمثل هذه القاعدة وغيرها من القواعد المهمَّة التي أصَّلها العلماء، والتي تتعلق ببعض النوازل المعاصرة وما تعم به البلوى في هذا الزمان، مثل "حوادث المرور" التي حاولت أن أسلِّطَ الضوء على جزء منها في هذا البحث.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم برواية قالون عن نافع.**

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م
2. الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ معدد الصفحات: ٥٤٢.
4. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) عدد الصفحات: ٢١٠ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
5. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ٤٥٦.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر
8. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
9. درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية عدد الأجزاء: ٢.
10. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤
11. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش.

12.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ مسنن النسائي(مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م

13.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

14.سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

15.صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

16.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

17.الضمان في الفقه الإسلامي، تأليف علي الخفيف، دار الفكر العربي.

18.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م عدد الأجزاء:٤

19.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.

20.القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ١٣٥٧

21.القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: د حمد بن محمد الجابر الهاجري أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

22.لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

23.مجمع الضمانات المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الصفحات: ٤٦٠ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
24.المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
25.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم) .
26.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]
27.المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).
28.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
29.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء:4.